وان نواه مع الحفظه والامام والماموم فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل يستحب وقيل بالثانيه
انتهى المنصوص عن الامام احمد هو الصحيح وهو الجواز قال في المختصر لم تبطل على الاظهر واختاره الامدي
وغيره وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين والفايق والزركشي والمغني والشرح وشرح ابن رزين
ونصره قال المجد في شرحه هذا الصحيح واستدل له بادله كثيره وظاهر كلامه في الرعايه الصغرى
والحاويين ان محل الخلاف اذا لم ينو الخروج اما اذا نوى الخروج مع الحفظه والماموم فانها تصح قولا واحدا
عندهم كذا والله اعلم وقال في المستوعب نص احمد على صحه صلاته واختلف اصحابنا على وجهين اذا لم
ينو الخروج وقال الامدي ان نوى الخروج مع السلام على الحفظه والامام والماموم جاز ولم يستحب
نص عليه وفيه وجه يستحب وقال اصحابنا لا يختلف اصحابنا انه ينوي بالاولى الخروج فقط وفي
الثانيه وجهان احدهما كذلك والثاني يستحب ان يضيف الى ذلك نيه الحفظه ومن معه انتهى وقال
ابو حفص العكبري السنه ان ينوي بالاولى الخروج وبالثانيه الحفظه ومن معه ان كان في جماعه انتهى مسئله ٢٤
ونيته دون نيه الخروج قيل تبطل لتمحضه خطاب ادمي والاشهر هو الصحيح من المذهب قال المجد
في شرحه والصحيح انها لا تبطل كنصوص احمد التي قبلها وقدمه في المذهب والمستوعب والمحرر
والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وقيل تبطل اختاره ابن حامد قال المجد في شرحه وكان ابن حامد
يقول تبطل صلاته هنا وجها واحدا لانه تمحض خطاب ادمي بخلاف ما اذا نوى الخروج مع
الحفظه على احد الوجهين لانه لم يتمحض خطاب ادمي ورده المجد مسئله ٢٥ قوله وهل يستحب
الجهر به يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات كقول بعض السلف والخلف قاله شيخنا
او لا كما ذكره ابن بطال وجماعه انه قول اهل المذاهب المتبوعه وغيرهم ظاهر كلام اصحابنا مختلف ويتوجه
تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط انتهى هذه المسئله ليس للاصحاب فيها كلام كما قال المصنف قلت
الصواب الاخفاء في ذلك وكذا قال ذكره والقول الاول ظاهر حديث عبد الله بن عباس ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته مسئله ٢٦ ويدعوا الامام بعد الذكر المتقدم ذكره وفي كراهه
جهره به روايتان وقيل ان قصد التعليم والا خفض كماموم ومنفرد انتهى احداهما لا يكره قدمه
ابن تميم فقال ويرفع صوته بحيث يسمع الماموم وفيه وجه لا يجهر به الا ان يقصد تعليم الماموم
وفيه اخر يكره الجهر به مطلقا ذكره القاضي وغيره انتهى وقال في الرعايه الكبرى ويدعو كل
مصل عقيب كل صلاه سرا وقال بعد ذلك باسطر ويدعوا ويسمع الماموم وقيل ان اراد
ان يعلمه والا خفض صوته كالماموم والمنفرد وقيل يكره الجهر به مطلقا وقال في اخر ما يبطل
الصلاه ويكره رفع الصوت بالدعا في الصلاه وغيرها كما سبق دون الالحاح فيه انتهى قلت

وعنه

وهذا هو الصواب وقال في الفصول في اخر الجمعه الاسرار بالدعا عقيب الصلاه افضل انتهى وقال المجد
في شرحه ويستحب للامام ان يخفي الدعا عقيب الصلاه لظاهر هذا الخبر وكرهه ولقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفيه وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفه وان جهر به او ببعضه احيانا
ليتعلمه من يسمعه او لمقصد صحيح سوى ذلك فحسن انتهى تنبيه قوله وساله صالح عن الاعتداد
قال ابد عوا ابد علم عروف كذا في اكثر النسخ ووجد في بعضها يدعوا بدعا غير معروف وهو اولى لانه طبق
السوال وعلى الاول يكون ابتدا كلام ومراده يدعو بدعا معروف لا غير معروف مسئله ٢٧ قوله
ويبدا بنفسه قاله بعضهم وقال بعضهم بغيره انتهى قلت الثاني اولى ولو قيل هو مخير كان متجها مسئله ٢٨
قوله فاما ان اعتقد حصول الشرط كمن بنى على اصل الطهاره ولم يبن خلافه طاهرا وان كان في الباطن
محدثا او ما ظهر منه نجسا نقل بتاتا يصح صلاته ويثاب عليها امر اعاده عليه فقط يتوجه
احتمالان انتهى قلت الذي يقطع به انه يثاب عليه والعباده صحيحه في الظاهر لا الباطن وكلام
ابن عقيل يدل على ذلك والظاهر انه اراد بقوله وان كان احدهما ارجح ما قلناه والقول بانه لا يثاب
قول ساقط ثم وجدت ابن نصر الله قال ان رجحها الصحه تنبيهان الاول قوله بعد ذلك ولهذا من
صلى بنجاسه خفيه ثبوت صلاته بان غير حكم الاصل او اخطا جهه القبله صوابه او اخطا بان انا له قبل الواو
الثاني قوله عن الحنفيه حتى لو صلى الظهر مع الى النفل كذا وجد وصوابه والله اعلم مع صرفه او انتقاله
الى النفل مسئله ٢٩ قوله وهل الثانيه يعني التسليمه الثانيه ركن او واجبه فيه روايتان وعنه
سنه اختاره الشيخ وعنه في النفل انتهى احداهما هي ركن وهو الصحيح جزم به في الهدايه في عدد الاركان
والمنور قال في المذهب ركن في اصح الروايتين وصححها المصنف في حواشي المقنع وقدمه في التلخيص
والبلغه ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم وادراك الغايه والزركشي وقال اختاره
ابو بكر والقاضي والاكثرون والروايه الثانيه هي واجبه قال القاضي وهي اصح وصححها ناظم المفردات
وجزم به في الافادات والتسهيل وقدمه في الفايق قال القاضي في الجامع وهما واجبان لا يخرج
من الصلاه بغيرها وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن والله اعلم وعنه انها سنه جزم به في العمده
والوجيز واختاره الشيخ الموفق في المغني وقال انه اختيار الخرقي لكونه لم يذكرها في الواجبات واختاره
الشارح ايضا وابن عبدوس في تذكرته وقدمه ابن رزين في شرحه وقال اجماعا وتبع في ذلك
ابن المنذر فانه قال اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان صلاه من اقتصر على تسليمه واحده
جائزه قال العلامه ابن القيم وهذه عاده ابن المنذر انه اذا راى قول اكثر اهل العلم حكاه
اجماعا قلت وحكايه ابن رزين الاجماع فيه نظر مع حكايته الخلاف عن احمد بل هو متناقض مسئله
قوله فلو شرع فيه يعني التكبير عند تكبيره الاحرام قبل انتهائه او كمله بعد انتهائه فقيل يجزيه

Copyright © King Saud University